وهو لمن انفردت منكما فيشركها فيه وفي رواية اخرى
آن ع آم الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى
بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس
فاذا اجتمعتما فهو بينكما وايتكما اخلت به فهو لها
وحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام
الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان احدهما كما ان الجد الاب
يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها
في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها
احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات سلمنا لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيما زاد على السدس فاكتفينا به
ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او امهات

بالام اما الامهات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده وتسقط الابويات دون الامهات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان الام ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن
مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاق من
الارث باسم الجدية ويتساوى في هذا الاسم ام الام
وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب
الثانية وهو مردود لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا
معنيان اتحاد السبب والادلاء وكل منهما اثر
في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)